

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الدية» ([2047]). وقال أيضاً: «وفي ثديي المرأة ديتها... وفي أحدهما نصف الدية» ([2048]). 4 - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «في الشفتين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما النصف على الأقوى» ([2049]). وقال أيضاً: «في اللحين إذا قلعا الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصفها (خمسئة دينار) وهما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن، وفي الجانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلى» ([2050]). وقال أيضاً: «في الأليين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصفها، وكذا في المرأة ديتها، وفي كل واحدة منهما نصف ديتها» ([2051]). وقال أيضاً: «وفي الترقوتين الدية، ولو كسرت واحدة منهما ولم تبرأ فالظاهر أن فيها نصف الدية» ([2052]).